

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى
اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٥) لعام ٢٠٠٣، المنعقد بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٠٣، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، وعلى وثيقة الإنضمام الصادرة في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هجرية، الموافق للثاني والعشرين من شهر يونيو سنة ٢٠٠٣ ميلادية، وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٩ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٥ مارس / ٢٠٠٤ م

اتفاقية انشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

نيامي - النيجر

في ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م

الديباجة :

- ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمدينة (نيامي) بالنيجر بتاريخ ٣ - ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .
- إذ يعي مسؤوليته ومسؤولية حكومات الدول الإسلامية تجاه المواثيق الدولية الإنسانية .
- إذ يقرر جهود المنظمات الإنسانية التي تشارك في تخفيف آلام ضحايا الكوارث والنزاعات والحروب .
- إذ يؤكد تأصيل العوامل الإنسانية لتجنب النزاعات المسلحة والحروب أو تقصير أمدتها والتقليل من أخطارها .
- إذ يؤمن بضرورة ايجاد لجنة اسلامية للهلال الدولي تكفل تخفيف آلام الإنسان بسبب الكوارث التي يتعرض لها وقت السلم وتدعو إلى الرفق والرحمة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب وتعمل على تقديم المساعدة لضحاياها، وحل المشاكل الإنسانية الناجمة عنها، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس .
- إذ يقرر بأن انشاء لجنة اسلامية للهلال الدولي يمثل خطوة بناءة في طريق تحقيق مزيد من التكافل والتضامن بين شعوب وأقطار العالم الإسلامي ،

يقرر :

الموافقة على نص الاتفاقية المرفقة والخاصة بانشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .

تعريفات :

- يقصد بعبارة (المؤتمر) مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية .
- يقصد بعبارة (الأطراف) الدول الأعضاء الموقعة أو المنضمة للاتفاقية .
- يقصد بعبارة (اللجنة) اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .
- يقصد بعبارة (الرئيس) رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .
- يقصد بعبارة (الأعضاء) أعضاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .
- يقصد بعبارة (المندوبون) العاملون مع اللجنة والمكلفون بممارسة مهامها وأنشطتها .
- يقصد بعبارة (أمانة الايداع) الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

(الفصل الاول) انشاء اللجنة ومقرها

مادة (١)

تنشأ لجنة اسلامية انسانية تلتزم بالمبادئ وتقوم بالوظائف والمهام المبينة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية، وتسمى هذه اللجنة «اللجنة الإسلامية للهلال الدولي».

مادة (٢)

يكون مقر اللجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. ولها أن تنشئ مكاتب اقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.

«الفصل الثاني» المبادئ الأساسية

مادة (٣)

تعمل اللجنة وفق مبادئ أساسية، تلتزم بها التزاماً كاملاً أثناء تأدية مهامها الإنسانية المكلفة بها طبقاً، لقواعد ونظم تأسيسها وهذه المبادئ التي تعتبر هدفاً في حد ذاتها هي:

أ) الكرامة الإنسانية:

تحرص اللجنة على أن الكرامة الإنسانية بمقوماتها الروحية والأخلاقية مطلب أساسي لعلاقات انسانية أفضل، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة والخير للبشر جميعاً.

ب) العدالة:

تعتبر اللجنة أن اقامة العدالة بين الناس وتوفير الأمن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومدعاة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمان لسعادتها.

ج) المساواة:

تؤمن اللجنة بالمساواة بين بني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب وتعمل على نشر المودة والإخاء وتضع حداً لعوامل الكراهية والحقد.

د) الحياد:

تؤكد اللجنة أن الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة بناءة تقيم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة.

هـ) الاستقلال:

بالنظر لطبيعة أعمال اللجنة الإنسانية فإنها تعمل باستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و) السلم:

تؤمن اللجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلق باستمرار لمنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلحة والحروب.

«الفصل الثالث»

الوظائف

مادة (٤)

تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه الناجمة بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم الغوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والأهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية، كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٥)

تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع منظمات الهلال والصليب الأحمر.

مادة (٦)

تساهم اللجنة في جهود إقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والإخاء، والعمل على إثراء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل لقيم الروحية والأخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية وتأييد دعوة الحق والسلم ودرء مخاطر الحروب.

مادة (٧)

تعمل اللجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماية الأهالي المعرضين لإخطارها، واتخاذ المبادرات السلمية وما يتبعها من اجراءات لحل المشاكل الإنسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع.

«الفصل الرابع»

تكوين اللجنة

مادة (٨)

تتكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالي:
أ - ثمانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنضمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

ب - عضو دائم تعينه دولة المقر .

ج - عضو دائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعينه (الأمين العام) .

مادة (٩)

تختار اللجنة من بين أعضائها (رئيساً ونائباً له) لمدة سنتين .

مادة (١٠)

مدة عضوية اللجنة (أربع سنوات) تنتهي بعدها عضوية نصف عدد الأعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة ، كما تنتهي عضوية الأربعة الآخرين بعد مضي سنتين ، ويختار المؤتمر من يحل محل الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم .

مادة (١١)

يشترط في المرشح لعضوية اللجنة المعرفة والتجربة الواسعة بمجالات العمل الإنساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على أساس الصداقة والتعاون والمساواة .

مادة (١٢)

يلتزم الأعضاء والمندوبون أثناء خدمتهم بالتجرد والحيطة والتفاني في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفتهم الشخصية .

مادة (١٣)

تمنح الأطراف أعضاء اللجنة ومندوبيها كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وواجباتهم .

مادة (١٤)

تضع اللجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وادارته ومكاتبها الاقليمية التي يتقرر انشاؤها حسب الحاجة ، وتصدر لوائحها المالية والادارية ونظامها الداخلي ، وكذلك تحدد برامج وخطط عملها .

مادة (١٥)

تجتمع اللجنة (مرة كل ستة أشهر) ، ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلاثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طارئ . وتتم اجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللائحة الداخلية .

مادة (١٦)

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترحاتها بتطوير الاتفاقية المنشئة لها كلما دعت الضرورة لذلك .

« الفصل الخامس »

مالية اللجنة

مادة (١٧)

تتألف إيرادات اللجنة من :

- أ - اشتراكات الدول الموقعة والمنضمة لهذه الاتفاقية .
- ب - التبرعات والوصايا والهبات الغير مشروطة .
- ج - الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصة .

مادة (١٨)

تتمتع اللجنة بالاستقلال المالي التام، وتضع سياسة توظيف أموالها بما يحقق أغراضها الإنسانية .

« الفصل السادس »

أحكام عامة

مادة (١٩)

تعرض هذه الاتفاقية فور اقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي (الثالث عشر) للتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء .

مادة (٢٠)

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى «أمانة الايداع» .

مادة (٢١)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تصديق ثلث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

مادة (٢٢)

يمكن لأي طرف أن يقترح اجراء تعديلات على هذه الاتفاقية ويبلغ نص التعديل المقترح إلى أمانة الايداع التي تتولى التشاور مع كافة الأطراف وللجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر .

مادة (٢٣)

تكون الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع.

مادة (٢٤)

تتولى أمانة الايداع ابلاغ كافة الأطراف عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

تتعهد كافة الأطراف باحترام وضمأن احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.

مادة (٢٦)

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى «أمانة الايداع» التي تتولى ارسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة «نيامي / النيجر».

بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م